

# ہر سوم بقانون رقم ۲۳ لسٹہ ۱۹۵۳ء

فتح اعتاد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣

## بِاسْمِ مَلِكِ الْمُحَصَّرِ وَالْسُّودَانِ

## وصى العرش المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الصادر في ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوى المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

فِسْمَ بُعْدٍ هُوَ آتٌ :

فادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ١٣  
(وزارة الأشغال العمومية) فرع ٢ (مصلحة الري) باب ٣ (أعمال جديدة)  
اعتماد إضافي قدره ٢٥,٠٠٠ ج (خمسة وعشرون ألف جنيه) للباحث  
الخاص بمشروع السد العالي .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور اهتمادات الباب نفسه .

**فادة ٢ — فعل وزير المالية والاقتصاد والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه**

مدر يقصر عابدين في ٢٢ ربیع الثانی سنة ١٣٧٢ (٨ يناير سنة ١٩٥٣)

ثامر وصي العرش المؤقت

وزير المالية والإقتصاد رئيس مجلس الوزراء

# وزير المالية والإقتصاد رئيس مجلس الوزراء

# عبدالجليل فراجيم العمرى

**فوز يرجى لأشغال العمومية**  
**خرا د فهمي**

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣١ بالحاق المتحف القبطي  
بأملاك الدولة العامة ؟

وأعلى الموسوم الصادر في ١٦ من أغسطس سنة ١٩٣٦ بضم قسم الآثار  
العربية إلى وزارة المعارف العمومية ،

لـ على المرسوم الصادر في ١٨ من فبراير سنة ١٩٥٣ بإبدال إسم دار الآثار  
العربية باسم "متحف الفن الإسلامي" ،

**فُوْلِي مَا ارْتَأَهُ مَجْلِسُ الدُّولَةِ ؟**

لوبناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

دسم بـا هوآت :

**فادة ١ - ثقہم الهیئات المیڈنہ بعد فی مصلحة واحده تابعہ لوزارۃ المعارف العمومیہ باسم ”مصلحة الآثار“ :**

- (١) مصلحة الآثار المصرية .
  - (٢) إدارة حفظ الآثار العربية .
  - (٣) المتحف المصري .
  - (٤) المتحف القبطي .
  - (٥) متحف الفن الإسلامي .

**فادة ٢** — ظل سارية النظم المقررة للهيئات المبينة بالمادة الأولى فيها لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

**فادة ٣** - هل وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية؟

صدر بقصر عابدين في ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٣٧٢ (٨ يناير سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بامر وصي العرش المؤقت

وزير المعارف العمومية

# سماعيل محمود القبانى